AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

فاعلية المترجم القانوني في الدعوى المدنية في ضوء التأطير الفلسفي للخبرة القضائية (دراسة مقارنة)

م.د. حسنين علي هادي
جامعة الفرات الاوسط التقنية / كلية البوليتكنك –القادسية
Hassanain.hadi@atu.edu.iq

The Effectiveness of the Legal Translator in Civil Litigation in Light of the Philosophical Framework of Judicial Expertise (A Comparative Study)

Dr. Hassanein Ali Hadi
Al-Furat Al-Awsat Technical University / Polytechnic College - Al-Qadisiyah

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : تضطلع الترجمة القانونية بدور حيوي في المنظومة القضائية، إذ تُسهم بشكل فعال في تيسير التفاهم وضمان الوصول إلى العدالة وتحقيق الحكم المدني الأمثل في الدعوى المدنية. ففي حقيقة الأمر، ازداد دور الترجمة القانونية والمترجم القانوني في العصر الحديث، إذ أصبحت الترجمة إحدى الأدوات الجوهرية التي يعتمد عليها القضاء في الوصول إلى الحقيقة، خاصةً في القضايا التي تتضمن أطرافاً أو مستندات بلغات مختلفة.

وتكمن فاعلية المترجم القانوني في الدعوى المدنية بقدرته على نقل المعنى القانوني الصحيح للنصوص والمستندات والأقوال دون إخلال بمضمونها أو تحريف لمقاصدها، مما يسهم في وضوح الوقائع وسلامة الإثبات المدني، ويُعين القاضي على تكوين قناعته القانونية السليمة. فالترجمة الدقيقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مراحل الدعوى المدنية، بدءاً من ترجمة النصوص القانونية واللوائح والمستندات، مروراً بترجمة أقوال الخصوم والشهود أثناء المرافعة، وانتهاءً بترجمة الحكم القضائي ذاته إن تطلب الأمر ذلك

كما أن أهمية الترجمة القانونية تتجسد في اعتماد القاضي المدني على ما يقدمه المترجم من ترجمة دقيقة وموضوعية تسهم في حسن سير العدالة المدنية، وتضمن حماية الحقوق وصونها من الخطأ في الفهم أو التأويل. وبذلك، يظهر المترجم القانوني كعنصر مساعد للقضاء، يمدّ العدالة بأداة فنية دقيقة تساهم في بناء حكم قضائي عادل يقوم على فهم صحيح للنصوص والوقائع محل النزاع .

الكلمات المفتاحية: المترجم القانوني, الدعوى المدنية, الخبرة القضائية, الحكم المدني

Abstract : The legal translation profession is of great importance in the legal sphere, as it has a tangible impact on facilitating communication and achieving optimal civil judgement in civil cases. In fact, the role of legal translation and legal translators has increased in the modern era, as translation has become one of the essential tools relied upon by the judiciary in reaching the truth, especially in cases involving parties or documents in different languages.

The effectiveness of legal translators in civil proceedings lies in their ability to convey the correct legal meaning of texts, documents and statements without distorting their content or misrepresenting their intent, which contributes to the clarity of the facts and the integrity of civil evidence, and helps judges form sound legal opinions. Accurate translation is an integral part of the stages of civil proceedings, starting with the translation of legal texts, regulations and documents, through the translation of the statements of the parties and witnesses during the hearing, and ending with the translation of the court ruling itself, if necessary.

The importance of legal translation is also reflected in the civil judge's reliance on the translator to provide an accurate and objective translation that contributes to the proper administration of civil justice and ensures the protection of rights and safeguards them from misunderstanding or misinterpretation. Thus, the legal translator acts as an assistant to the judiciary, providing justice with a precise technical tool that contributes to the construction of a fair judicial ruling based on a correct understanding of the texts and facts in dispute.

Keywords: legal translator, civil litigation, judicial expertise, civil judgment

المقدمة : تعد مهنة الترجمة القانونية من المهن ذات الأثر البالغ في سير العدالة المدنية، لما تؤديه من دورٍ محوري في نقل المعاني والمضامين القانونية نقلاً دقيقًا بين لغاتٍ متعددة أو بين مستوياتٍ لغوية مختلفة داخل ذات اللغة القانونية. فالترجمة القانونية تُسهم في تحقيق التواصل الفعّال بين أطراف الدعوى المدنية، وتساعد القاضي المدني على استيعاب مضمون النصوص والمستندات والعقود التي تُقدَّم أمامه، بما يضمن الوصول إلى حكم قضائي عادل قائم على الفهم الصحيح للحقيقة القانونية.

وتكمن الفكرة الأساسية لهذه الدراسة في بيان الأساس الفلسفي والقانوني لفاعلية المترجم في الدعوى المدنية، إذ لا يقتصر دوره على مجرد نقل الألفاظ، بل يتعداه إلى نقل الفهم والمعنى القانوني بدقة تامة، بما يعينه على أن يكون حلقة وصل بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية. فالمترجم القانوني يؤدي عملاً معرفياً يسهم في تكوين القناعة القضائية، وهو بذلك يشارك في بناء القرار القضائي من خلال ترجمة النصوص والمستندات والأقوال التي قد تُعدّ من أدلة الإثبات المدنية الجوهرية. وعلى الرغم من أن التشريع العراقي والمصري لم يتطرقا صراحةً إلى تنظيم مهنة المترجم القانوني ضمن منظومة القضاء المدني، إلا أن فاعليته تظهر بوضوح من خلال استعانة المحاكم بالمترجمين في القضايا التي تتطلب ترجمة مستندات أو عقود أو أقوال، إذ يقوم المترجم بوظيفة فنية تسهم في توضيح الوقائع وتحقيق العدالة و تتمحور إشكالية البحث في غموض المركز القانوني للمترجم في الدعوى المدنية،مما يثير تساؤلاً حول مدى إلزامية عمله للقاضي المدني، ومدى تأثير ترجمته في تكوين القناعة القضائية. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تأطير الدور الفلسفي للمترجم القانوني في الدعوى المدنية، وبيان مدى فاعليته في تكوين الحقيقة القضائية، واستجلاء الأساس القانوني لمكانته بين الخبرة الفنية والمشاركة المعرفية في بناء الحكم القضائي المدني.

المبحث الاول

البنية الفلسفية لمفهوم المترجم القانوني في الدعوى المدنية

تعدّ الترجمة القانونية من أكثر أنواع الترجمة تعقيدًا، لما تتطلبه من دقة عالية في نقل المعاني القانونية بين لغتين تختلفان في النظام القانوني والمفاهيم الثقافية. فالمترجم القانوني لا يُعدّ ناقلًا للألفاظ، بل هو فاعل معرفي يسهم في

تحقيق العدالة من خلال تمكين القاضي وسائر أطراف الدعوى المدنية من فهم النصوص والبيانات الأجنبية فهمًا منسجمًا مع روح القانون. ولكي يضطلع بهذه المهمة، يجب أن يمتلك المترجم فهماً عميقاً للغتين القانونيتين (لغة المصدر ولغة الهدف)، وأن يستوعب الدلالات الاصطلاحية الدقيقة المرتبطة بالنظام القانوني لكل مجتمع. ومن هنا تتجلى البنية الفلسفية لمفهوم المترجم القانوني في قدرته على الموازنة بين الأمانة اللغوية والدقة القانونية، بما يجعله جزءًا من منظومة تحقيق العدالة في الدعوى المدنية . لذلك سنتناول في هذا المبحث تحليل البنية المفهومية والفلسفية للمترجم القانوني من خلال محورين رئيسين: المطلب الأول: تعريف المترجم القانوني في ضوء البنية الفلسفية للترجمة القانونية

المطلب الثاني: المميزات الفلسفية والوظيفية التي تميّز المترجم القانوني في الدعوى المدنية كالاتي:

المطلب الاول

تعريف المترجم القانوني في الدعوى المنية

يعد المترجم القانوني من المرتكزات الأساسية في سير الدعوى المدنية، إذ يمثل حلقة وصل بين النظامين اللغوي والقانوني، ويسهم في ضمان فهم النصوص والأقوال فهماً صحيحاً ينسجم مع مقاصد العدالة. فالترجمة القانونية بما تنطوي عليه من دقة وعمق، والمترجم القانوني بما يمتلكه من مؤهلات ومعرفة لغوية وقانونية، يشكّلان معاً وحدةً متكاملة تُجسّد البنية الفلسفية للعمل القضائي القائم على الفهم والتأويل والنقل الأمين للمعنى القانوني وعليه تم تقسيم هذا المطلب كالاتي:

الفرع الاول

تعريف المترجم القانوني اصطلاحاً

قبل التطرق إلى تعريف المترجم القانوني ودوره كأحد الفاعلين في الدعوى المدنية، من الضروري بيان مفهوم الترجمة القانونية وأبعادها، إذ تشكل هذه العملية الركيزة الأساسية لفهم طبيعة عمل المترجم القانوني,اذ إن الترجمة القانونية ليست مجرد نقل للألفاظ بين لغتين، بل هي فعل معرفي يسهم في تحقيق العدالة وضمان دقة التواصل القانوني. ومن خلال هذا الإطار، يمكن تحليل دور المترجم القانوني وفق التاطير الفلسفي للخبرة القضائية، الذي يسلط الضوء على مدى تأثير خبرته وكفاءته في تكوين قناعة القاضي. وتعددت تعاريف الترجمة[١] في الاصطلاح في كيفية التعبير في لغة التخاطب او الخطاب العام بين افراد المجتمع والأمم والشعوب .

فقد عرف الزرقاني الترجمة بأنها " النقل في الكلام من لغة إلى لغة أخرى"، ويقصد بمعنى نقل الكلام من لغة الى لغة أخرى في التعريف الوارد اعلاه التعبير عن معناه لكن بكلام آخر وفي لغة أخرى كذلك مع الوفاء بكل او جميع او معظم مقاصده و معانيه كنقل الكلام ذاته من اللغة الأولى له إلى اللغة الثانية"[٢].

الترجمة في اللغة بمعنى التبيين والتوضيح فيقال ترجم الكلام: أي بينه ووضحه، وهي بمعنى التفسير: أي فسره بلسان آخر، وأيضًا النقل من لغة إلى لغة أخرى والترجمة كما سبق ذكرها مشتقة من ترجم – يترجم – ترجمة – وترجاما ومترجما . وكلمة الترجمة في اللغة العربية وضعت لتدل على المعنى . محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٤، ط٢، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤١-٤٢. [١]-

[٢]-مصدر نفسه، ص٥٤.

وعرفت الترجمة بأنها: "علم يبحث عن نقل لغة إلى لغة أخرى وعادة يكون هذا النقل نقل مفاهيم النصوص المكتوبة أو الخطاب من لغة إلى لغة أخرى، وهذا النوع من الترجمة يتحقق في نقل الكتب أو الرسالة أو العريضة أو الحوار أو المحاضرة من لغة إلى لغة أخرى"(١). وعرفت الترجمة أيضًا بأنها: "نقل الأفكار والمفاهيم من لغة إلى لغة أخرى مع مراعاة التسلسل المنطقي، وقواعد اللغة النحوية والصرفية والصوتية والدلالية والبلاغية والمصطلحات والمتقابلات وما إلى ذلك، ومع الحفاظ على روح النص المنقول"(٢)ونرى ان لا يوجد تعريف جامع مانع وذلك لان الترجمة القانونية تعد فرع من فروع الترجمة العامة، وهي الترجمة المتخصصة والاكثر تعقيد وصعوبة اذا ما قورنت بالمجالات المختلفة الاخرى كالترجمات الادبية والاقتصادية ... الخ .

وتكمن صعوبتها في كونها تندرج تحت ترجمة النصوص القانونية وهي عملية نقل النص من نظام قانوني معين إلى نظام قانوني آخر وذلك لكون ان ذلك النص القانوني موجه إلى فئتين متباينتين ومختلفتين من حيث المستوى بينهما وهما الفئة العامة من الناس والفئة من ذوي واهل الاختصاص من رجال القانون حيث ان طبيعة النص القانوني هذا ادت الى جعل تلك الترجمة القانونية تحتل منزلة ومرتبة مرموقة ومتميزة على الصعيد المحلي والدولي ايضا ، اذا تتمثل في ترجمة كل الوثائق والعقود التي تتسم بالرسمية ، أما على الصعيد الدولي فتتمثل هذه الترجمة في ترجمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك العقود التجارية ايضا(٣).

اما بخصوص تعريف المترجم القانوني فنجد أن الفقه القانوني جاء بتعريف أكثر دقة وتماشياً مع طبيعة المترجم والعمل الذي يقوم به فعرفه بأنه" من يقوم بالتعبير عن مصنف بلغة أخرى غير لغته الأصلية، هذا التعبير نوع من الابتكار، يدخل في نطاق التأليف لما فيه من جهد ومشقة" (٤)، فتلاحظ من هذا التعريف أن عمل المترجم يقوم على التعبير عن مصنف بلغة غير لغته الأصلية أي يتطلب قيام المترجم بنقل هذا المصنف إلى لغة أخرى وأن يتخلل هذا التعبير ابتكار من نوع خاص يتمثل في أسلوب المترجم وصياغته للأفكار بطريقة مبتكرة وجديدة.

ولا يعتد بالترجمة القانونية ما لم تصدر عن مترجم مختص يمتلك الخبرة والدراية في نقل المصطلحات والمعاني القانونية بين اللغات، لاسيما وأن الخطاب القانوني يتسم بتعقيد مصطلحاته وتعدد دلالاتها، والتي تختلف باختلاف فروع القانون كالقانون المدني والجزائي وقانون العقود وغيرها(٥)

ويمكن تعريف المترجم القانوني في نطاق الدعوى المدنية بأنه: (كل شخص مختص بالترجمة ويحمل شهادة الماجستير او الدكتوراه او يحمل شهادة جامعية على الاقل يمارس ترجمة اما بصفة دائميه او مؤقته يعمل على نقل معاني الكلام الشفهي والنصوص المستعملة في القانون والمجالات القانونية الأخرى كالعقود والمستندات والتشريعات

١–حسيب إلياس حديد، أصول الترجمة، دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣ م ، ص٢٢.

٢–أومباروا ارتدادو البير، الترجمة ونظرياتها مدخل لعم المترجمة، ترجمة علي إبراهيم المنوفى، ط١، المركز القومي للترجمة، القاهرة،٢٠٠٧ , ص٣٤–٣٥.

٣– إبراهيم السيد يوسف، اساسيات الترجمة القانونية اللغة القانوني، ط١، دار الكتاب الحديث، بيروت،٢٠١٨، ص١٣.

4–عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني, ج٨, ط١, منشاة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٤, ٣١١.

٥. محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية الى العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص٣٨.

وغيرها، من لغة الى أخرى او قيامه في البت في إفادة او شهادة احد الاطراف الخصوم اذ كان يتحدث و يتكلم احدى اللغات الاجنبية عند الطلب منه لأعطاه الدور امام المحكمة او القضاء اثناء سير الدعوى المدنية).

الفرع الثاني

موقف التشريعات من تعريف المترجم القانوني

ففي موقف التشريعات فقد صدر في العراق قانون تشكيل هيئة الترجمة المركزية في وزارة الاعلام رقم (١٣٤) لسنة (١٩٧٥)، وحددت المادة الثانية من هذا القانون اهداف واختصاصات الهيئة المركزية للترجمة بقولها: " أ - تعمل الهيئة على تطوير حركة الترجمة بمختلف أشكالها، التحريرية والمتعاقبة والفورية إلى اللغة العربية، أو إلى أي لغة أخرى حسب الحاجة وبالعكس، وبما ينسجم ومستلزمات التطور الثقافي والإعلامي في القطر والوطن العربي. ب - تتولى الهيئة القيام بأعمال الترجمة الخاصة بوزارة الإعلام وخاصة

ترجمة الكتب والمؤلفات والنشرات وأي إنتاجات فكرية أخرى ١-

٢- ترجمة الوثائق والتقارير وما شابه

الترجمة للمؤتمرات والمهرجانات والاجتماعات والندوات وغيرها من النشاطات ٣-

٤ - أي مهمات أخرى تعهد إليها من قبل وزير الإعلام".

كذلك فأن قوانين الملكية الفكرية العراقية قد أوردت الترجمة كحق من حقوق الملكية الفكرية، كما هو الحال في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل في المادة (٤) التي نصت : " يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او بتحويله من لون من الوان الآداب والفنون او العلوم الى لون آخر، او من قام بتلخيصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه او بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي. على ان حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الأولى".

اما موقف المشرع المصري فذهب في قانون حق المؤلف المصري رقم (القانون المصري رقم ٣٥٤ / ١٩٥٤) وتعديلاته، في المادة الثالثة منه: " ٣ – يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الأدب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي". كذلك في جمهورية مصر، فلا يوجد الى الان جهة رسمية أو نقابة، تنظم مزاولة مهنة الترجمة وترعى شؤون المترجمين؛ وذلك بالرغم من ادعاء بعض الجهات على خلاف الحقيقة، بأنها تمثل المترجمين أو تنظم إجراءات اعتماد وتأهيل المترجمين.

المطلب الثاني

مميزات المترجم القانوني

هناك مجموعة من مميزات في المترجم القانوني فيلزم ان تتوافر فيه لكي يستطيع مواكبة كل جديد في الترجمة القانونية ينبغي التطرق اليها والحديث عنها وهي سوف تكون في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

المميزات اللغوية والمعرفية للمترجم القانوني

يُعد الإلمام باللغة والمعرفة الثقافية الركيزة الأساسية للمترجم القانوني، إذ إن دقته في نقل المعاني القانونية تعتمد على فهمه العميق للغة والمصطلحات القانونية. من أبرز خصائصه

١- أن تكون لدى المترجم القانوني قاعدة عريضة من مفردات اللغة التي يستخدمها ويستعملها للترجمة منها واليها وان يكون لديه المام كامل بكافة المصطلحات والتعابير التي تتميز بها كل لغة من اللغات الاخرى[١]

٢- أن تكون لدى المترجم القانوني المعرفة والدراية العميقة بمختلف قواعد النحو والبيان والبلاغة ايضا في كل من اللغتين على حد سواء ، بحيث يستطيع ان يفهم ويستوعب ما يهدف اليه الكاتب الذي ينقل عنه الكلام ويترجمه وصياغة ما يقوم بترجمته بصيغة قريبة على المعنى والمضمون لقصد ذلك الكاتب ، وهذا ما يسمى بالمعادل الموضوعي للنص المترجم من قبل المترجم القانون[٢].

٣- أن تكون لدى المترجم القانوني الثقافة الشاملة والجامعة ايضا للعلوم والفنون واللغات وان يأخذ من كل علم وكل فن الترجمة وان تكون لديه خلفية علنية واسعة في مختلف العلوم الاخرى التي يستعين بها ويترجم نصوصها.

وهذه المميزات لا تقتصر على التمكن من اللغة فحسب، بل تعكس قدرة المترجم على فهم فلسفة النص القانوني والمقصود منه، وهو ما يجعله فاعلاً معرفياً وليس مجرد ناقل للألفاظ

الفرع الثاني

المميزات الأخلاقية والسلوكية للمترجم القانوني

تتطلب الترجمة القانونية مزيجًا من الأخلاق المهنية والصفات السلوكية، إذ تؤثر هذه الصفات مباشرة على جودة الترجمة وفاعلية المترجم أمام القضاء. ومن أبرزها

١- أن يكون المترجم القانوني مؤتمنا واميناً في نقل الأفكار التي ترد في النص الأصلي الذي يقوم بترجمته وان ينقلها بلغة سهلة وواضحة وسلسلة ومفهومة كذلك الى اللغة التي يقوم بالترجمة اليها بدون حذف او تغيير او اختصار فيها ، وهناك فرق بين كل من الأمانة العلمية وبين الترجمة الحرفية في الترجمة ، فالأمانة العلمية تتطلب من المترجم أن ينقل النص روحاً وتعبيراً معا مع مراعاة المعنى الذي يقصده الكاتب من وراء كل عبارة او كل كلمة يترجم معناها حتى لو اضطر الى تحويل الاسم الى الجملة او الصفة او الحال وهكذا.

٢- أن يكون المترجم القانوني صبوراً لأن الترجمة القانونية تحتاج إلى الذكاء والجهد والممارسة والتدريب العميق والطويل والبحث المستمر في القواميس والمراجع والمصادر والمعاجم ايضا

٣- عدم الملل المترجم القانوني عند مراجعته النص القانوني الذي يقوم بترجمته ويفضل ان يكون مع المترجم مراجع قانوني او مدقق لكون ان نظرة المراجع القانوني والمدقق للنص المترجم تختلف عن نظرة المترجم القانوني وهذه هي اهم الصفات والمميزات التي تساعد وتساهم في رفع جودة الترجمة ومخرجاتها[٣].

---

[١] أنور دبور: القرائن ودورها في الإثبات، دار الجامعة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٦.

[٢] محمد هشام بن شريف، مرجع سابق، ص١٤٧.

[٣] احمد روحي احمد، مبادئ الترجمة القانونية، للمحامين والقضاة والمترجمين، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩. ، --ص٨٤

وينبغي ملاحظة امتداد تأثير هذه الصفات الأخلاقية والسلوكية إلى تعزيز ثقة القضاء والمجتمع القانوني في الترجمة، ويجعل المترجم القانوني عنصرًا فاعلاً في تحقيق العدالة، وليس مجرد وسيط لغوي

وما تقدم سواء كانت المميزات المترجم القانوني متعلقة بالمعرفة او تلك المتعلقة بالصفات السلوكية تمثل الركيزة الأساسية في تحقيق فاعليته ضمن نطاق الدعوى المدنية، إذ إن الدقة والأمانة والمهنية تمثل جوهر نجاحه في أداء مهامه، لما لذلك من أثر مباشر على سير الدعوى ونتائجها. فالمترجم القانوني الفعّال هو من يمتلك قدرة عالية على استيعاب اللغات محل الترجمة من حيث الأصل والمقصد، مع الحفاظ على المعنى القانوني للنصوص دون إخلال أو تحريف، وتجنب الإحالات أو الصياغات التي قد تولد الغموض أو الالتباس في الفهم.

المبحث الثاني

الخبرة القضائية كإطار ضامن لفاعلية دور المترجم القانوني في الدعوى المدنية

عرفنا سابقاً ان الترجمة عمل ابداعي وفني ينصب على نقل فكرة معينة ما الى احد اللغات الاجنبية او عكس ذلك ، لكن هذا القول من الممكن ان يصيبه نوع من الضباب والغموض ، لان عمل المترجم يشوبه نوع احيانا لدينا من الغموض، حيث انه يشمل الخبرة والابداع والتخصص، وخصوصا عند الطلب من المترجم لأعطاه الدور امام المحكمة او القضاء في نزاع معين بصدد لغة من اللغات المحددة و المعينة، او قيامه في البت في إفادة او شهادة احد الاطراف الخصوم اذ كان يتحدث و يتكلم احدى اللغات الاجنبية، الامر الذي يجعل الترجمة عمل مركب او نوع من انواع الخبرة ، أو بوصفها كذلك دليل من ادلة الاثبات لدى البعض الاخر. وفي سبيل ذلك فأن البحث في طبيعة عمل المترجم، يقتضي منا بيان الاتي. المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية وتجلياتها في عمل المترجم القانوني.

المطلب الثاني: دور المترجم في ترجيح قناعة القاضي المدني والجزاء المترتب على الاخلال بواجباته الخبروية.

المطلب الاول

ماهية الخبرة القضائية وتجلياتها في عمل المترجم القانوني

أنَّ المتبادر للذهن وبسبب طبيعة عمل المترجم القانوني، يمكن القول إن طبيعة عمل المترجم قد يكون خبيرا امام المحكمة او القضاء في النزاع الي يحدث ويحصل حول لغة من اللغات المعينة، او ترجمة شهادة من شهادات احد الخصوم في الدعوى اذا كان يتحدث ويتكلم احدى اللغات الأجنبية.

الامر يستدعي معرفة الخبرة بوجه عام، وتحيت أي نوع من أنواع الخبرة يدخل موضوع المترجم القانوني وعمله في الدعوى المدنية، فالخبرة اجراء من الاجراءات الدعوى المدنية للوصول الى المعلومات الضرورية التي تتعلق بفرع من فرع المعرفة، عن طريق اصحاب وذوي الاختصاص ليتسنى للقاضي المدني القيام بالبت في الدعوى التي لها علاقة بمسألة من المسائل الفنية محل النزاع لكون ان الاساس فيها هو المعرفة ذات الطبيعة الشخصية وكذلك القدرة الذهنية .

ومن هذا الاساس والمنطلق ينبغي بحث الخبرة بوجه عام وانواعها، ومن ثم عرض هذه الأنواع على عمل المترجم لاستظهار طبيعة عمله.

الفرع الاول

تعريف الخبرة القضائية

سوف نتطرق في هذا الفرع أولاً تعريف الخبرة القضائية من منظور فقهي، موضحين طبيعتها وأهدافها ووظيفتها في العملية القضائية. ثم سننتقل ثانياً إلى دراستها في التشريعات ، بما يبرز الأسس القانونية التي تنظمها. ويأتي ذلك كله في سياق تأطير فاعلية المترجم القانوني في الدعوى المدنية، باعتباره خبيرًا يسهم في دعم القناعة القضائية

اولاً: التعريف الفقهي للخبرة القضائية: فتعرف الخبرة بأنها هي "اجراء يقوم فيه القاضي بتكليف شخص معين يدعى الخبير بمهمة محددة تتعلق بوقائع مادية او لغوية يستلزم بحثها او تفهيمها او تقديرها او ابداء الرأي فيها علماً او فناً التي تكون غير موجوده في الشخص العادي فهو يقدم للقاضي رأياً او بياناً فنياً لا يستطيع الوصول اليه دون الخبير"[١].

كما وتعرف انها "استشارة فنية تتخذها المحكمة للحصول على معلومات مهمة لها عن طريق المختصين وذلك للبت في المسائل التي يستلزم الفصل فيها اموراً عملية او فنية لا تستطيع المحكمة معرفتها"[٢]. وتم تعريفها ايضاً: "انها استعانة القاضي او الخصوم بأشخاص ذو اختصاص في مسائل لا يكون القاضي ملم بها لكي يتغلب على الصعوبات العلمية والفنية"[٣]. ومن خلال ذكر اهم التعريفات للخبرة يتبين لنا أن الخبرة

تعدّ وسيلة من وسائل الإثبات تهدف إلى كشف الوقائع غير المعلومة استناداً إلى وقائع معلومة، وتُسهم في تزويد المحكمة بدليل فني يساعدها في تكوين قناعتها بشأن النزاع المعروض أمامها. ويُصار إلى الاستعانة بالخبراء لما تتطلبه بعض المسائل من معرفة علمية أو فنية أو لغوية لا تتوافر لدى القاضي بحكم طبيعة عمله، إذ تنحصر مهمة الخبير في المسائل الفنية دون القانونية، باعتبار أن القاضي مفترض فيه العلم بالقانون.

ثانياً: الخبرة القضائية في التشريعات المقارنة.

أولت التشريعات المقارنة أهمية بالغة للخبرة القضائية، فقد نظم مهنة الخبرة القضائية في العراق قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة (١٩٦٤) الذي نصت المادة الأولى منه على:" إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء وفقا لما هو مقرر في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون أصول المرافعات المدنية، ولم يتفق الخصوم على انتخابهم انتخبتهم المحكمة وفقا لما هو مقرر في هذا القانون".

واشترط المشرع العراقي مجموعة من الشروط بالخبير القضائي منها (ان يكون عراقي و متخصص وحسن السيرة والسلوك وحاصل على شهادة علمية وغيرها من الشروط)[٤].

---

[١]– د.عبد الله بن تركي الحمودي، واقع الإجراءات القضائية في ندب الخبرة الكتابة للجهات المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٥.

[٢]– د.أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية فى الدعوى المدنية `دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء معززة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العربية والعالمية، ط١، دار الفكر الجامعي، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٦.

[٣]–د.حسن مصطفى حسين، كتاب الحكم الجزائى وأثره فى سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤٧.

[٤]. نصت المادة (٤) من القانون الخبراء امام القضاء النافذ على : " مادة ٤يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء:

أ – إن يكون عراقيا. ب – إن يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بإعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له أو مارس الخبرة أمام القضاء لمدة خمس سنوات على الأقل. ج – إن يكون حسن السلوك والسمعة جديرا بالثقة. د – إن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من اجل فعل ماس بالشرف. هـ – إن لا يكون قد سبق استبعاد اسمه في جدول الخبراء لأي سبب ما .

اما على مستوى الاثبات فقد أورد المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل على الخبرة القضائية واعتبرها من القرائن القضائية حيث نصت المادة (١٣٢) من قانون الاثبات المذكور على : " تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية".

اما بالنسبة للقانون المصري فلم يختلف عن القانون العراقي، فقد نظم المشرع المصري بقانون قديم عمل الخبراء اما القضاء في قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل وأورد من الاحكام مشابهة تماماً لما موجود بقانون عمل الخبراء امام القضاء العراقي من اشتراط ان يكون الخبير القضائي (مصري حسن السيرة والسلوك لايوجد لديه قيد جنائي)[١]. وكذلك على صعيد الاثبات فقد اتفق المشرع المصري مع العراقي، في تنظيمه للخبرة واعتبار حجيتها قرينة قضائية غير ملزمة للمحكمة عند الاستعانة بها، حيث نصت المادة (١٣٥) من قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (٣٥) لسنة على (١٩٦٨) المعدل على: " المادة (١٣٥) : للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بياناً دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها".

الفرع الثاني

المترجم القانوني خبير قضائي

بعد بيان مفهوم الخبرة القضائية وكونها تمثّل رأياً فنياً أو معرفة متخصصة يصدرها شخص ذو خبرة في مجال محدد تنتدبه المحكمة للاستعانة بمعرفته في مسألة معروضة أمامها، يُثار تساؤل مفاده: هل يُعدّ المترجم القانوني من قبيل الخبراء القضائيين؟ يمكن القول إن المترجم القانوني قد يكتسب صفة الخبير القضائي متى ما كُلّف من المحكمة بتنفيذ مهمة تتعلق بترجمة أقوال أو مستندات، سواء أكانت الترجمة شفهية أم تحريرية. غير أن ذلك لا يعني بحكم اللزوم أن كل مترجم قانوني يُعدّ خبيراً قضائياً، إذ تتحدد صفته تبعاً لطبيعة التكليف القضائي الصادر بحقه.

ولكن الذي يهمنا في الترجمة القانونية التي تتم بموجب انتداب من المحكمة المدنية لخبير ترجمة أو أكثر, ويتضمن هذا الانتداب ترجمة النصوص المدنية الأجنبية أو التحويل الفوري لأقوال الأطراف أو الشهود أو الخصوم المتعلقة بوقائع محددة. وتُعد الترجمة في هذا الإطار شكلاً من أشكال الخبرة، حيث يقدم المترجم دعماً جوهرياً للقاضي بفضل إتقانه ومعرفته بلغة ومحتوى وحديث الشخص المراد نقل كلامه. ذلك لأن الترجمة تمثل الخبرة التقنية التي تكمل النقص في البهم اللغوي. وفي الختام، يُمكن استنتاج أن المترجم القانوني أو عملية الترجمة القانونية تحمل طبيعة مركبة، تربط بين الخبرة المهنية من ناحية، والسلطة الرسمية المخولة له من قبل المحكمة من ناحية أخرى[٢].

ولا يمكن للقاضي المدني ان يلم بكافة العلوم والمعارف بل وحتى اللغات ، لذلك جعل المشرع الاستعانة بالخبير في المسائل العلمية أو الفنية التي لا تلم بها المحكمة ، من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك[٣], ن المركز القانوني للمترجم الخبير أمام القضاء يندرج ضمن فئة خبراء الجدول، وبالتالي تسري

---

١. انظر المادة (٨) من قانون تنظيم الخبراء امام القضاء المصري المذكور أعلاه.

٢.د.عباس زبون العبودي، شرح قانون الاثبات العراقي، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٢٤.

٣– ص٣٠. د. علي عوض حسن, الخبرة في المواد المدنية والجنائية, دار الفكر الجامعي, اسكندرية, ٢٠٠٢,

عليه جميع الأحكام والضوابط القانونية التي تنظم قيد الخبراء وآلية عملهم أمام المحاكم. وتُناط به مهمة ترجمة الوثائق والمستندات المقدمة في الدعوى من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية[١]، بوصفها اللغة الرسمية للمحكمة، وكذلك ترجمة الإشارات عند الاقتضاء.

ويُثار التساؤل هنا حول طبيعة مسؤولية المترجم الخبير عند إخلاله بمهامه: هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟

للإجابة عن ذلك، ينبغي تحديد المركز القانوني للمترجم الخبير وطبيعة علاقته بجهة القضاء. فالمترجم الخبير يُدرج في سجل الخبراء وفق أحكام قانون الخبرة، الذي ينظم إجراءات القيد وشروط الممارسة، ويباشر عمله بناءً على تكليف القاضي وتحت إشرافه ورقابته المباشرة. وهذا يعني أنه لا تربطه بالخصوم أية علاقة تعاقدية، ولا يملك هؤلاء سلطة عليه في أداء مهمته.

وبانتفاء العلاقة التعاقدية تنتفي المسؤولية العقدية عنه، كما أن المسؤولية التقصيرية لا تُقام عليه استناداً إلى نص المادة (١/٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل، التي تقرر أن الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة ومن في حكمها تتحمل تبعة الأضرار التي يُحدثها موظفوها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها.

وقد استقر الفقه[٢])والقضاء، لاسيما في مصر، على اعتبار معاوني القضاء موظفين عموميين تسري عليهم القواعد العامة في المسؤولية المدنية حال ارتكابهم خطأً يسبب ضرراً للغير. وبما أن المترجم الخبير يُعد من معاوني القضاء، فإنه يُعتبر موظفاً عمومياً يؤدي عملاً يدخل ضمن المرفق العام (مرفق العدالة)، ومن ثمّ تكون مسؤولية الدولة هي التي تقوم عن الأخطاء التي قد تصدر عنه أثناء أدائه لمهامه أو بسببها.

وأساس هذه المسؤولية هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تطبيقاً لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، والتي نصت على(يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بصله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه) .

يثور التساؤل حول مدى مسؤولية المترجم الخبير في الحالة التي يتم فيها اختياره من قبل الخصوم بالاتفاق فيما بينهم، على أن يُقر القاضي هذا الاتفاق

إن مجرد اتفاق الخصوم على تسمية مترجم خبير لا يُخول هذا الأخير مباشرة مهامه إلا بعد أن تصدر المحكمة قرارها بالموافقة على ذلك، إذ إن الإقرار القضائي هو الذي يمنحه الصفة الرسمية لممارسة مهمته ضمن إطار الدعوى. وبمجرد صدور هذا القرار، تنقطع علاقة الخبير بالخصوم، ليباشر عمله باستقلال تام، بوصفه معاوناً للقضاء لا تابعاً لأحد أطراف الخصومة. فهو لا يُعد وكيلاً عن الخصوم أو ممثلاً لهم، وإنما يؤدي دوراً فنياً يخدم مرفق العدالة ويعين القاضي على تكوين قناعته[٣].

---

١ نص المادة ٥ من قانون الخبراء العراقي على(لغة المحاكم العربية . وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين) – وعلى ذلك نصت المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

٢ – د. محمد كامل ليلة , الرقابة على اعمال الادارة (الرقابة القضائية) دار النهضة العربية , بيروت, ١٩٧٠, ص٦٥٩

٣ د. خالد جمال أحمد حسن ، النظم القانونية للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة اسيوط ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ١٥–.

ورغم استقلال المترجم الخبير عن الخصوم، إلا أنه يظل خاضعاً لإشراف القاضي ورقابته المباشرة، فلا يتمتع بحرية مطلقة في عمله، بل يمارس مهامه ضمن الحدود التي يحددها له قرار الندب[١]. وتملك المحكمة، في نطاق سلطتها التقديرية، قبول أو رفض التقرير المقدم من الخبير المترجم، فإذا تبين لها أن ما ورد فيه لا يقوم على أسس موضوعية أو أنه بُني على الظن والتخمين، فلها أن تطرحه جانباً. وقد أكدت محكمة التمييز هذا المبدأ بقولها: (للمحكمة أن يهمل رأي الخبير المبني على الظن أو الاحتمال)[٢]، إذ لا يكون تقرير الخبير ملزماً للمحكمة، ولها عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء خبرة جديدة متى وجدت أسباباً تبرر ذلك[٣].

بالرجوع إلى الاستفسار المثار سابقاً، يمكن تأكيد أن المترجم الخبير يباشر عمله على الدوام تحت الرقابة المباشرة للسلطة القضائية، ويُعد عنصراً فاعلاً في هيكل العدالة. هذا الوضع يمنحه استقلالاً عن أطراف النزاع (الخصوم)، بينما يجعله في الوقت نفسه مرتبطاً ومذعناً لسلطة المحكمة التي كلّفته. الإجابة على التساؤل تكمن في أن المترجم الخبير ينفذ مهمته بإشراف ومتابعة من المحكمة، لأن دوره الأساسي يتمثل في تزويد القاضي بترجمة دقيقة للغة أو الإشارات، مما يمكّن القاضي من إصدار قرار قضائي سليم في الدعوى المطروحة. ونتيجة لذلك، تبرأ ذمته من المسؤولية متى قام بأداء واجبه وفقاً للأصول القانونية بصفته تابعاً للجهاز القضائي.

أما في حالة تقديم المترجم لتقريره واعتماد المحكمة له أساساً لإصدار الحكم، ولم يُسجل أي اعتراض من الخصوم، ثم تبيّن لاحقاً وقوع خطأ في الترجمة نتج عنه إلحاق الضرر بشخص آخر (الغير)، ففي هذه الحالة يُساءَل المترجم عن الخطأ الذي ارتكبه طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، حتى وإن كان تقريره قد حظي بمصادقة المحكمة. وتتأكد مساءلته أيضاً عن الخطأ العمدي أو الجسيم، متى ما استقرت قناعة القاضي بوجود صلة سببية مباشرة بين ما ارتكبه المترجم من خطأ والضرر الذي لحق بالخصم الذي طلب الترجمة [٤].

المطلب الثاني

دور المترجم في ترجيح قناعة القاضي المدني والجزاء المترتب على الاخلال بواجباته الخبروية

يتناول هذا المطلب دور المترجم القانوني في تكوين قناعة القاضي المدني، موضحًا كيف تسهم خبرته في دعم التقدير القضائي للأدلة والوقائع. كما يستعرض الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال بواجباته الخبروية، بما يضمن الالتزام بمعايير المهنية والدقة وكالاتي:

الفرع الاول

دور المترجم القانوني في ترجيح قناعة القاضي المدني

---

[١]- شهد قاسم هادي ، مسؤولية الخبير القضائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٦.

[٢]- لقرار ٦٩٣ / مدنية أو لي ٧٢ في ٤/٧/١٩٧٣ ، القاضي حسين الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١٠١.

[٣]- جمال الكيلاني الاثبات بالمعاينة والخيرة بالفقه والقانون ، بحث ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية) ، مع ١٦ ، العدد ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٩

[٤]- جمال الكيلاني و مصدر سابق, ١٨.

استقر الرأي الفقهي على أن الترجمة تندرج ضمن المسائل الفنية والعلمية التخصصية البحتة، وعليه، يجب أن تُوكل إلى أهل الاختصاص والخبرة، وهو ما أيّده القضاء في سياق تعريفه لمهمة المترجم القانوني الخبير التي تتسم بكونها فنية خالصة[١].

وتتمثل الغاية العليا للدعوى المدنية في اكتشاف الحقيقة والتحقق منها. غير أن القاضي المدني لا يمكنه بمفرده تحقيق هذه الغاية، لا سيما عندما تتطلب الدعوى تدخلاً من مترجم قانوني بسبب ما يعتريها من إبهام أو التباس. ويصبح دور المترجم أكثر أهمية خصوصاً إذا كانت القضية تتعلق بوقائع ذات صبغة فنية أو علمية، كالمسائل اللغوية التي يصعب تحليلها وفهمها بشكل مباشر. بيد أن التساؤل الهام الذي يُطرح في هذا المقام هو: هل يقتصر دور المترجم القانوني على مجرد الإنجاز اللغوي المحض، أم يتسع نطاقه ليصبح عملاً فكرياً يؤثر في بناء القناعة القضائية للقاضي المدني؟

عندما يعمد القاضي إلى تكليف المترجم القانوني (شأنه شأن أي خبير آخر)، فإنه يحدد له بوضوح المهام التي سيتولاها، والنقاط والمسائل التي يتوجب على المترجم تحليلها والكشف عنها والإجابة عليها بما يتوافق مع مؤهلاته المهنية والفنية. فالقاضي يُعيّن الخبير لتنفيذ مهام محددة وواضحة المعالم يُسندها إليه. وقد يقوم في بعض الأحيان بصياغة أسئلة محددة يتعين على الخبير تقديم الإجابات عنها. لا يجوز بأي حال أن تكون مهمة الخبير ذات طابع عام يسمح له بإبداء رأيه في جوهر الدعوى المنظورة، لأن هذا الفعل يُعد تخلياً من جانب القاضي عن مسؤوليته [٢].

إن قرار اللجوء إلى الخبرة الفنية، بما في ذلك انتداب المترجم القانوني، هو سلطة تقديرية مطلقة للمحكمة، تقرره إما بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها (قرار تلقائي) متى رأت ضرورة للاستعانة برأي فني متخصص في المسألة المعروضة, وإن مسألة اختيار وتعيين المترجم القانوني هي أيضاً من الصلاحيات الجوهرية التي تعود للقاضي أو المحكمة، استناداً إلى تقديرها لكفاءته وخبرته الفنية، مع جواز استشارة الخصوم في هذا الشأن، إلا أن رأيهم أو طلبهم غير مُلزم للمحكمة. ويستمد الخبير (المترجم القانوني) صفته وفاعليته من الانتداب القضائي، ويمارس مهمته تحت إشراف المحكمة، وتظل خلاصات عمله، المضمنة في تقريره، خاضعة بشكل نهائي لتقدير المحكمة، التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها. كما إن إصدار قرار الاستعانة بخبرة فنية أو انتداب خبير يظل امتيازاً منوطاً بالمحكمة حصراً، حيث تتخذ هذا القرار إما بناءً على طلب يتقدم به أطراف النزاع في الدعوى المدنية، أو بمبادرة ذاتية منها، تبعاً لتقديرها الخاص للمسألة المطروحة ومدى ضرورتها للحصول على رأي فني من المختص [٣].

والأصل في إجراءات الخبرة أنها اختيارية للمحكمة؛ وعليه، فإن المحكمة غير مُلزمة قانوناً بالاستجابة لطلب الخصوم بندب المترجم القانوني كخبير، ما دامت ترى أن أدلة الدعوى المطروحة أمامها كافية لحسم النزاع دون الحاجة إلى الاستعانة بالرأي الفني للمترجم[٤].

---

[١]– د. احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات عبء الإثبات المحررات الرسمية والعرفية الإقرار واليمين القرائن والحجية الخبرة والإثبات، مكتبة الوفاء، ط١، القاهرة، ٢٠١٧، ص١١٣.

[٢]– د.احمد المراغي، الاثبات الجنائي والحكم الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٩٤.

[٣]– د.سعد عبد الله محمود، الإثبات بالشهادة في القضاء الجنائي الدولي في مرحلتي ما قبل المحاكمة وخلالها دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ٢٠٢٠، ص١٥٨.

[٤]– محمد يحيى أبو ريشة، الدليل العملي في الترجمة القانونية، بلا طبعة، الأردن، ٢٠١٥، ص٩٤.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلب تعيين خبير لفحص العقد العقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريق التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد أن المحكمة اقتنعت بما شاهدته وما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الاستعانة برأي فني في ذلك "[١] ، وقضت محكمة تمييز العراق بأن " المحكمة غير ملزمة باستدعاء خبير آخر إذا كانت الواقعة المبحوث عنها واضحة وضوحاً كافياً ، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة تسبيب رفضها " [٢].

وهنا يثار التساول الاتي: هل يعد القاضي ملزما بالاستعانه بالمترجم متى ما واجه نصاً او دليلاً بلغة لا يفهمها؟ إن مجرد طرح مسألة ذات طبيعة فنية في الدعوى لا يلزم القاضي بندب خبير لبحثها وإبداء الرأي فيها، إذ قد يمتلك القاضي من المعلومات والثقافة العامة ما يمكنه من تقدير طبيعتها. غير أنه إذا كان طلب ندب الخبير يمثل الوسيلة الوحيدة لإثبات واقعة معينة، فلا يجوز للمحكمة رفضه، ويجب أن يكون قرار رفض طلب ندب الخبير الفني في كل الأحوال قائماً على أسباب كافية ومقنعة، لا تحتمل أي شك في مدى صحتها، وذلك لضمان عدم مصادرة حق الخصوم في الإثبات[٣].

وعليه لابد أن يقوم عمل المترجم القانوني في حسم الدعوى المدنية على أمرين أساسيين

أولهما: قيامه بالترجمة الشفوية أمام المحكمة أو أثناء المرافعة بصفته خبيراً منتدباً من القاضي، بما يمكن المحكمة من فهم أقوال الخصوم أو الشهود أو مضمون المستندات الأجنبية

ثانيهما: إدلاؤه برأيه الفني في المسائل ذات الطبيعة اللغوية أو الاصطلاحية التي تعترض فهم النصوص أو العقود أو السندات المترجمة، بما يسهم في استجلاء إرادة الأطراف ومضمون التصرف القانوني محل النزاع[٤].

ودور المترجم هنا شبيه بدور الخبير، إذ لا يُعدّ رأيه ملزماً للمحكمة، التي تظل حرة في الأخذ به أو طرحه، كلياً أو جزئياً، بما يطمئن إليه وجدانها. ومن هنا يثور التساؤل الفلسفي: ما الحد الفاصل بين قناعة القاضي الذاتية وسلطته التقديرية، وبين المعرفة الفنية التي يقدمها المترجم كخبير مختص؟

وقد يُدلي المترجم القانوني بترجمته أو برأيه الفني شفوياً أمام القاضي، فيدون ذلك في محضر الجلسة ويوقع عليه الطرفان، ضماناً للشفافية وصوناً للحقوق. كما أن التعاون بين القاضي والمترجم في الدعوى المدنية يمثل أساساً لتحقيق التوازن بين الفهم القانوني والدقة اللغوية، فكلما كان التواصل بينهما أوثق، كان الوصول إلى الحقيقة القضائية أكثر سهولة ووضوحاً[٥].

لكن، ما الحكم إذا تعدد المترجمون واختلفوا في آرائهم؟ في هذه الحالة يتعين أن يتضمن تقرير الخبرة رأي كل مترجم على حدة مسبباً، وتترك المفاضلة بين تلك الآراء إلى سلطة القاضي التقديرية، التي لها أن تكتفي بتقرير أحدهم إذا استوفى الشروط الفنية، أو أن تستدعي المترجمين لمناقشتهم متى طلب أحد الخصوم ذلك، انسجاماً مع مبدأ المواجهة في

---

[١] – د,احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص١٧٤.

[٢] – د. محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء ، مطبعة جامعة القاهرة,ص٨٢.

[٣] – د.احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٤] – د.عماد محمد ربيع، كتاب حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروتن ٢٠١١، ص٢٢١.

[٥] – د.سعد عبد الله محمود، مرجع سابق، ص١٦١ .

الإجراءات القضائية, وإن مناقشة المترجم القانوني من قبل القاضي أو الخصوم في مضمون الترجمة التي أنجزها تعدّ من المسائل الجوهرية التي يجب التوسع في نطاقها، خصوصاً عندما تتعلق الترجمة بوقائع أو مصطلحات ذات تأثير مباشر في تكوين القناعة القضائية([1]). فهل يمكن للقاضي أن يبني حكمه على ترجمة لم يناقش صاحبها؟ وهل يعدّ تجاهل مناقشة المترجم نوعاً من إضعاف القيمة المعرفية للخبرة الفنية؟ إن الجواب المنطقي والفلسفي يفضي إلى القول بأن مناقشة المترجم ليست إجراءً شكلياً، بل هي تجسيد لمبدأ المشاركة المعرفية بين القاضي والخبير، في إطار السعي نحو الحقيقة القضائية والعدالة اللغوية.

وهكذا يتضح أن فاعلية دور المترجم القانوني في الدعوى المدنية لا تقتصر على كونه وسيطاً لغوياً، بل تتعدى ذلك ليصبح عنصراً فكرياً وفلسفياً في بنية العدالة ذاتها. فهو يجمع بين المعرفة التقنية باللغة والمعرفة القانونية بالواقع، ويعمل على تمكين القاضي من بناء حكمه على أساس فهم لغوي دقيق، مما يجعل المترجم القانوني شريكاً في تحقيق العدالة، لا مجرد أداة تقنية في يد القضاء.

الفرع الثاني

جزاء المترجم القانوني المخل بواجب الترجمة

يثور التساؤل حول الجزاء المترتب في حال ثبوت تلاعب المترجم القانوني في مضمون الترجمة بسوء نية، إذ يتوقف تحديد ذلك على بيان الطبيعة القانونية لصفة الخبير بوجهٍ عام، وتحديد مركزه القانوني ضمن المنظومة القضائية.

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول يرى أن الخبرة تعد من قبيل الوظائف العامة، وبناءً عليه يُعدّ الخبراء في حكم الموظفين العموميين، مستندين في ذلك إلى أن العلاقة التي تربط الخبير بالسلطة القضائية هي علاقة وظيفية نظامية، أساسها أن الخبير يُعيَّن في هذه المهمة من قبل السلطة القضائية ذاتها، فيكون خاضعًا لأحكام المسؤولية التأديبية والجزائية المقرّرة للموظف العام متى أخلّ بواجباته[٢].

اما الاتجاه الثاني، وهو الاتجاه الغالب فقهاً وقضاءً، فيذهب إلى أن مهمة الخبير لا ترقى إلى مرتبة الوظيفة العامة، وإنما تُعد تكليفاً بخدمة عامة ذات طابع فني مؤقت، تنشأ بموجب قرار قضائي يكلف بموجبه القاضي الخبيرَ للقيام بمهمة محددة تقتصر على إبداء الرأي الفني في مسألة ذات صلة بموضوع الدعوى

ويستند هذا الاتجاه إلى أن العلاقة بين الخبير والسلطة القضائية هي علاقة تكليف أحادي الجانب، أي أن الالتزام يقع على عاتق الخبير وحده دون أن يترتب على الجهة القضائية التزامات مقابلة كما هو الحال في العلاقة الوظيفية. ويترتب على ذلك أن الخبير – ومنه المترجم القانوني – يتحمل المسؤولية القانونية إذا تعمد الإخلال بواجب الترجمة أو قدّم ترجمة مزيفة أو منحازة تؤثر في سير العدالة، ويُعامل حينئذٍ معاملة من أخلّ بالتزام عام نابع من خدمة العدالة. وقد تبنّى هذا الاتجاه عدد كبير من فقهاء القانون الإيطاليين والفرنسيين[٣].

---

[1] – د.عماد ربيع محمد، مصدر سابق ,ص٢٢٢

[2] – د.احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٣.

[3] –محمد يحيى أبو ريشة، الدليل العملي في الترجمة القانونية، بلا طبعة، الأردن، ٢٠١٥، ص٩٤.

في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى أن علاقة القاضي بالخبير تقوم على فكرة التوكيل، باعتبار أن القاضي يفوّض الخبير في إبداء رأيه الفني بشأن وقائع الدعوى أو المسؤولية الجزائية. غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات متعددة، منها أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي، بخلاف الوكالة التي تُنشئ التزاماً متبادلاً بين الوكيل والموكل، كما أن الخبير لا يسأل عن الخطأ غير الجسيم، بينما الوكيل يُسأل مدنياً عن كل خطأ يرتكبه في تنفيذ الوكالة. فضلاً عن أن الغرض من الوكالة هو القيام بأعمال قانونية لحساب الموكل، في حين أن مهمة الخبير ذات طابع فني بحت، لا تمتد إلى تمثيل القاضي أو الحلول محله، ولا تمنحه أي سلطة قضائية[١]. والراي الغالب فقها وقضاء هو الاتجاه الثاني الذي يرى المترجم القانوني هو مكلف بخدمة عامه[٢].

الخاتمة: بعد استكمال بحثنا المعنون « فاعلية المترجم القانوني في الدعوى المدنية في ضوء التأطير الفلسفي للخبرة القضائية (دراسة مقارنة)»، وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- تبيّن أن عمل المترجم القانوني يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى المدنية، ابتداءً من ترجمة التبليغات القضائية وأقوال الخصوم، مرورًا بالمستندات والعقود والوثائق الأجنبية، وانتهاءً بترجمة منطوق الأحكام أو قرارات المحاكم.

٢- إن الترجمة القانونية ليست مجرد نقل لغوي، بل هي ممارسة مهنية قائمة على الدقة والوعي بالمنظومة القانونية، الأمر الذي يجعل من المترجم القانوني شخصية مهنية متخصصة تمتلك مؤهلات لغوية وقانونية في آنٍ واحد.

٣- أثبت البحث أن الترجمة القانونية تُعد ضربًا من ضروب الخبرة القضائية متى ما استُخدمت ضمن إجراءات الدعوى المدنية، وأن المترجم القانوني يؤدي وظيفة الخبير المنتدب من قبل القاضي لتوضيح المعاني القانونية للنصوص أو الأقوال الواردة بلغة أجنبية.

٤- استقر الرأي على أن حجية عمل المترجم القانوني في نطاق الإثبات المدني تُعد قرينة قانونية تختلف باختلاف طبيعة النص المترجم والجهة التي صدرت عنها الترجمة.

٥-إذا باشر المترجم القانوني ترجمة نصوص قانونية أو مستندات رسمية بتكليف من جهة رسمية مختصة، فإن ترجمته تكتسب حجية القرينة القاطعة التي لا يجوز الطعن بها إلا بطريق التزوير.

أما إذا اقتصرت الترجمة على أقوال أو نصوص شفوية أو تحريرية، وكان المترجم مسجلاً في سجل الخبراء أمام المحكمة، فإن عمله يُعد قرينة قضائية بسيطة تملك المحكمة سلطة تقديرها ضمن حدود سلطتها التقديرية.

ثانياً: التوصيات

---

[١]- محمد يحيى , المصدر نفسه، ص٢١٤.

اما موقف المشرع العراقي قد حسم الموضوع الذي يتعلق في هذا الأمر باعتباره الخبير شخص مكلف بخدمة عامة، في نص المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تعتبر سند في هذا الامر عندما عرف المكلف بخدمة عامة بأنه " كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ويشمل ذلك رئيس الوزراء كما يشمل المحكمين والخبراء وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر) وجاءت المادة (١/٢٥٥) من القانون نفسه لتؤيد هذا الاتجاه فنصت على أنه " يعاقب بنفس العقوبة شاهد الزور كل من كُلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت "، أي بمعنى أن الخبير هو مكلف بخدمة عامة وليس موظفا ومن ثم لم يطبق عليه الأحكام الخاصة بالتزوير .[٢] -

١- ضرورة تنظيم مهنة المترجم القانوني بقانون خاص يحدد شروط اعتماده ومجالات عمله وضوابط مسؤوليته، بالنظر إلى اتساع دوره في إجراءات الدعوى المدنية.

٢-إنشاء مركز وطني للترجمة القانونية يتبع مجلس القضاء الأعلى، تكون مهمته اعتماد المترجمين وتدريبهم ومراقبة جودة الترجمات المعتمدة لدى المحاكم.

٣-تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة نص صريح يحدد الطبيعة القانونية لأعمال المترجم القانوني، ويبين مدى حجية الترجمة في الإثبات، بما يضمن توحيد التطبيق القضائي.

٤. تطوير قدرات المترجمين القانونيين عبر دورات تدريبية متخصصة في اللغة القانونية والمصطلحات المدنية، وربط ذلك بمعايير الاعتماد القضائي.

المصادر

القرآن الكريم.

أولا: المصادر القانونية:

١. د. احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات عبء الإثبات المحررات الرسمية والعرفية الإقرار واليمين القرائن والحجية الخبرة والإثبات، مكتبة الوفاء، ط١، القاهرة، ٢٠١٧.

٢. إبراهيم السيد يوسف، اساسيات الترجمة القانونية اللغة القانوني، ط١، دار الكتاب الحديث، بيروت،٢٠١٨.

٣. أحمد روحي احمد، مبادئ الترجمة القانونية، للمحامين والقضاة والمترجمين، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩.

٤. أنور دبور: القرائن ودورها في الإثبات، دار الجامعة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥. أومباروا ارتدادو البير، الترجمة ونظرياتها مدخل لعم المترجمة، ترجمة علي إبراهيم المنوفى، ط١، المركز القومي للترجمة، القارهة، ٢٠٠٧.

٦. حسيب إلياس حديد، أصول الترجمة، دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.

٧. حسين الشمري ، الخبرة في الدعوى المدنية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بغداد ، ٢٠١٢.

٨. د.احمد المراغي، الاثبات الجنائي والحكم الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٩. د.أوان عبد الله الفيضي، الخبرة الطبية فى الدعوى المدنية `دراسة تحليلية مقارنة فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء معززة بالتطبيقات القضائية للمحاكم العربية والعالمية، ط١، دار الفكر الجامعي، بيروت، ٢٠١٥.

١٠. د.حسن مصطفى حسين، كتاب الحكم الجزائى وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨.

١١. د. خالد جمال أحمد حسن ، النظم القانونية للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة اسيوط ، مصر ، ٢٠١٤.

١٢. د.سعد عبد الله محمود، الإثبات بالشهادة في القضاء الجنائي الدولي في مرحلتي ما قبل المحاكمة وخلالها دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ٢٠٢٠.

١٣. د.عباس زبون العبودي، شرح قانون الاثبات العراقي، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٤. د.عبد الله بن تركي الحمودي، واقع الإجراءات القضائية في ندب الخبرة الكتابة للجهات المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

١٥. د.عماد محمد ربيع، كتاب حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.

١٦. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– الاثبات، ج١، ط١، دار الفكر الجامعي، بيروت.
١٧. د. محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء ، مطبعة جامعة القاهرة.
١٨. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٤، طبعة ٢، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٢.
١٩. د. محمد كامل ليلة , الرقابة على اعمال الادارة (الرقابة القضائية) دار النهضة العربية , بيروت, ١٩٧٠.
٢٠. محمد يحيى أبو ريشة، الدليل العملي في الترجمة القانونية، بلا طبعة، الأردن، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. شهد قاسم هادي ، مسؤولية الخبير القضائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية ، ٢٠١٨.
٢. محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية الى العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً: المجلات الاكاديمية

١– جمال الكيلاني الاثبات بالمعاينة والخبرة بالفقه والقانون ، بحث ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الانسانية) ، مع ١٦ ، العدد ١ ، ٢٠٠٢.

رابعاً: والقوانين.

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤.
٥. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
٦. قانون تشكيل هيئة الترجمة المركزية في وزارة الاعلام العراقي رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٥.
٧. قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل
٨. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٩. قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.
١٠. القانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.
١١. قانون الاثبات المصري رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨.